العشر الفوائد

اللازمة عن صيغة دليل واحد

للفقيه العلامة

الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص

المتوفى سنة ٥٨٤ هـ

جمال الشامي

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

وبعد:

تعد صيغة التخيير للعاقل بين الصدق والكذب مع تساوي النفع في الاختيار من الصيغ الشهيرة في كتب الكلام للاستدلال على الامتناع من فعل القبيح للعالم به والمستغني عنه، إلا أن الشيخ أبو علي الرصاص باعتباره من أكابر علماء الكلام أوجد من هذه الصيغة الواحدة عشر فوائد كلامية متعلقة بالأفعال والتحسين والتقبيح وليس غريباً على علم كالرصاص فله ابداعات لم يسبقه إليها أحد من متكلمي الإسلام كما هو ظاهر في كتابه الجليل (كيفية كشف الأحكام والصفات عن خصائص المؤثرات والمقتضيات)، ومن المؤسف أن هذه الرسالة البديعة (العشر الفوائد)[1] ناقصة في المخطوط الذي توفر لدي فالموجود منها نصف الفوائد، وكنت أرى الانتظار في النشر حتى أجد نسخة مكتملة إلا أنه ترجح لدي نشرها

(١) ذكر أن هذه الرسالة للمؤلف القاضي ابن أبي الرجال في مطلع البدور ج٢ص١٠٦، والسيد إبراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية الكبرى ق٣ص٣٣٥.

كما هي؛ لأني لا اعلم هل ممكن أجد نسخة أخرى أم لا – لكونها من النوادر – خاصة في الوقت الحاضر، وللتعريف بها والاستفادة مما بقي منها لعله يكون دافعاً للبحث عن نسخة غيرها.

وأما تواجد هذه النسخة فهي ملحقة بكتاب الإمام الشهيد الحاكم المحسن بن محمد الجشمي – المتوفى سنة ٤٩٤هـ – الشهير بـ(تحكيم العقول في تصحيح الأصول) ونسخة المخطوط متواجدة في مكتبة (بافاريا) بميونخ الألمانية، وتأريخ النسخ يعود إلى سنة ٧٩٠هـ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢ جمادى الأول سنة ١٤٣٨هـ.

٩ / ٢ / ٢٠١٧م.

التعريف بالمؤلف[1]

نسبه ومولده:

هو الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الطاهر محمد بن إسحاق بن أبي بكر بن عبد الله الرصاص، أبو علي، الشيخ الكبير المتكلم.

ولد سنة ست وأربعين وخمس مائة، ونشأ في بيئة علميه، وكان من أبرز مشائخه عالم اليمن الكبير القاضي العلامة جعفر بن أحمد البهلولي – المتوفى سنة ٥٧٣هـ –.

مكانته العلمية:

كان آية من آيات الله واسع الدراية قليل النظير، واحتل مكانة علمية عالية، وقد عبر عن مكانته تلميذه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة – المتوفى سنة ٦١٤هـ – إذ قال: «حسام الدين رأس الموحدين أبي علي الحسن، علامة اليمن»، وقال أيضاً:

يا من علا في العلوم مرتبة قصر عن نيل مثلها البشر
أهدى لنا النور وهو مبتعد عنا ولا غرو هكذا القمر

(١) مطلع البدور ومجمع البحور ج٢ص١٠٤، طبقات الزيدية الكبرى ق٣ص٣٣٣.

وقال عنه القاضي العلامة حميد المحلي – المتوفى سنة ٦٥٢هـ –: «كان عالم الزيدية في عصره، والمبرز على أبناء دهره، وإليه انتهت رئاسة أصحاب القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، وكان في علم الكلام شمساً مشرقة على الأيام، وحبراً من أحبار الإسلام».

وقال السيد العلامة الكبير الحسين بن القاسم – المتوفى سنة ١٠٥٠هـ –: «أظنه أجل أهل اليمن قدراً»، وغير ذلك مما يقل فيه ويكفي النظر في تراثه الفكري لمعرفة مكانته.

آثاره الفكرية:

خلف تراثاً جليلاً منه: مناقضات أهل المنطق، والفائق في الأصول، والتبيان في الكلام، والكاشف لذوي البصائر في إثبات الأعراض والجواهر، والعشر الفوائد اللازمة عن صيغة دليل واحد، والمقصود في المقصور والممدود، وتقريب البعيد من مسائل الرشيد، والمؤثرات ومفتاح المشكلات، والتحصيل في التوحيد والتعديل، وتهذيب التحصيل في التوحيد والتعديل، والموجز[1] في أصول الدين.

(١) تم نشره بحمد الله تعالى.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي والمعرفي توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٨٤هـ، عن ثمان وثلاثين سنة، وقبره في هجرة سناع بجنب القاضي جعفر، خارج المشهد شرقي يعنى من جانب الشرق.

نموذج من المخطوط

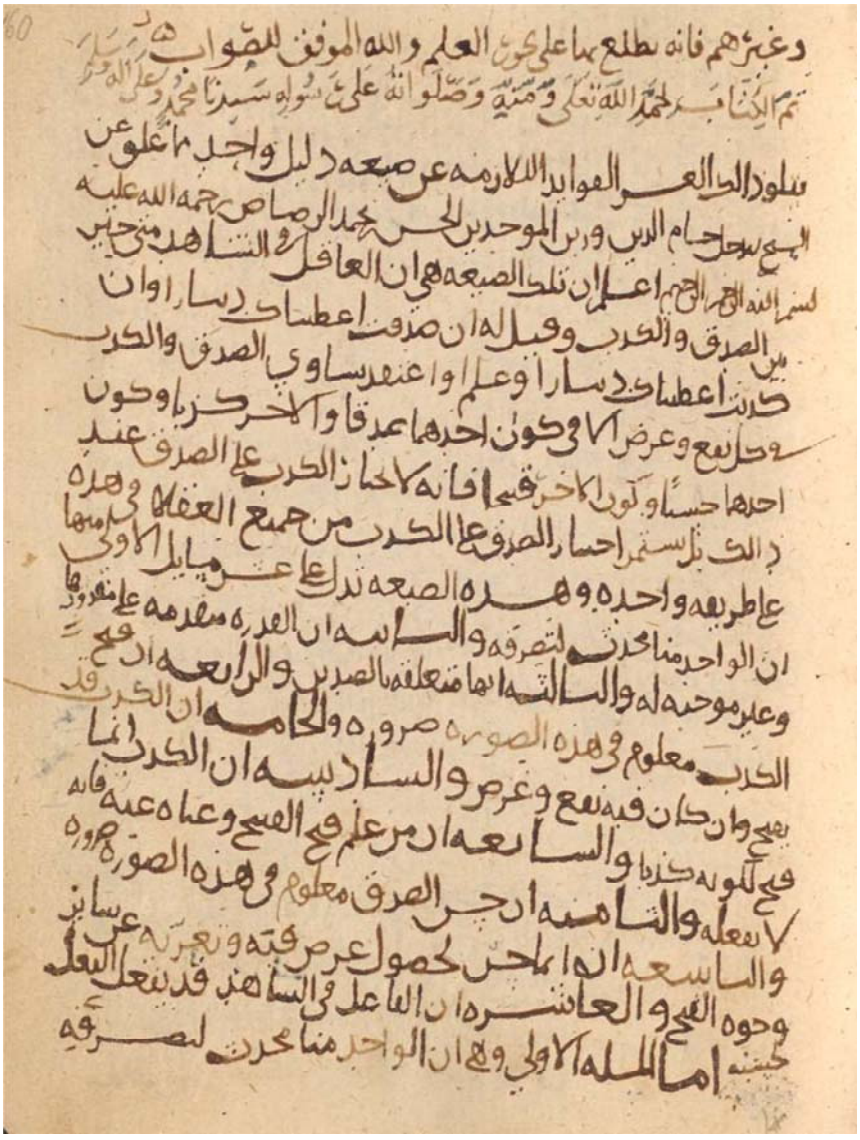

نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن تلك الصيغة هي: أن العاقل في الشاهد متى خير بين الصدق والكذب، وقيل له: إن صدقت أعطيناك ديناراً، وإن كذبت أعطيناك ديناراً، وعلم أو اعتقد تساوي الصدق والكذب في كل نفع وغرض إلا في كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً، وكون أحدهما حسناً وكون الآخر قبيحاً، فإنه لا يختار الكذب على الصدق عند ذلك بل يستمر اختيار الصدق على الكذب من جميع العقلاء في هذه على طريقة واحدة.

وهذه الصيغة تدل على عشر مسائل:

الأولى منها: أن الواحد منا مُحدِث لتصرفه.

والثانية: أن القدرة متقدمة على مقدورها وغير موجبة له.

والثالثة: أنها متعلقة بالضدين.

والرابعة: أن قبح الكذب معلوم في هذه الصورة ضرورة.

والخامسة: أن الكذب قد يقبح وإن كان فيه نفع وغرض.

والسادسة: أن الكذب إنما قبح لكونه كذباً.

والسابعة: أن من علم قبح القبيح وغناه عنه فإنه لا يفعله.

والثامنة: أن حسن الصدق معلوم في هذه الصورة ضرورة.

والتاسعة: أنه إنما حسن [الصدق] لحصول غرض فيه وتعريه عن سائر وجوه القبح.

والعاشرة: أن الفاعل في الشاهد قد يفعل الفعل لحسنه.

أما المسألة الأولى

وهي أن الواحد منا محدث لتصرفه.

فوجه الاستدلال بهذه الصيغة على ذلك: أن الواحد منا لو لم يكن محدثاً لتصرفه بل كانت هذه التصرفات مخلوقة فيه من جهة الله سبحانه من: صدق، وكذب، وحسن، وقبيح لم نأمن أن يختار الله سبحانه خلق الكذب فيه في هذه الصورة بدلاً من الصدق إذا كان حاصلاً بالعادة من جهته سبحانه، فجاز اختلافه كسائر ما يفعله بجري العادة.

وهو عند المخالف خالق لجميع أفعال العباد من: صدق، وكذب، وحسن، وقبيح.

فلا يقال: أنه لا يفعل الكذب في هذه الصورة لعلمه بقبحه وبغناه عنه؛ لأنه إذا جاز أن يفعل الكذب في غير هذه الصورة على اليُسر العباد مع أنه عالم بقبحه وبغناه عنه فكذلك في هذه الصورة لا يمنع أن يفعله مع [(١)] ذلك، فكان يلزم على ذلك ألا يستمر اختيار العقلاء للصدق على الكذب في هذه الصورة على طريقة واحدة، بل كان يجوز أن يحصل اختيار الصدق منهم أو من أحدهم تارة ويحصل اختيار الكذب أخرى؛ لأن الكذب واختياره ليسا من فعل العباد

(١) خدش في المخطوط.

فيتبعا دواعيهم وصوارفهم في الوجود والعدم، بل هما خلق الله سبحانه فيهم فيجريا مجرى سائر أفعاله فيهم من طولهم وقصرهم فكما أن هذه الأفعال ليست تابعة لدواعيهم في الوجود ولا لصوارفهم في العدم، كذلك كان يجب في الصدق والكذب واختيارهما لو كانت خلقاً لله سبحانه فيهم.

فلما علمنا أن كافة العقلاء يقع منهم اختيار الصدق على الكذب في هذه الصورة ويستمر ذلك على طريقة واحدة لتوفر دواعيهم إلى الصدق وخلوص صوارفهم عن الكذب فصاروا لذلك مستغنين بالصدق عن الكذب، علمنا أن وقوع الصدق وانتفاء الكذب تابعان لدواعيهم وصوارفهم وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون الصدق والكذب متعلقين بهم محتاجين إليهم في الحدوث؛ إذ لو لم يكونا محتاجين إليهم في حدوثهما لما وقف حدوثهما على أحوالهم في النفي والإثبات؛ لأن كل أمر كان مستغنياً عن أمر محتاج إليه فإنه لا يجوز أن يقف عليه في النفي والإثبات، ألا ترى أن الجسم لما وقف كونه متحركاً على الحركة في النفي والإثبات كان محتاجاً إليها في كونه متحركاً ولما لم يقف كونه متحيزاً على الحركة في النفي والإثبات لم يجز أن يقال أنه يحتاج إليها في كونه متحيزاً وذلك ظاهر، فثبت بذلك أن الواحد منا محدث لتصرفه.

وأما المسألة الثانية

وهي أن القدرة متقدمة على مقدورها وغير موجبة له.

فوجه الاستدلال بهذه الصيغة على ذلك: أن القدرة لو لم تكن متقدمة على مقدورها بل كانت موجبة له لم نأمن أن يختار العاقل الكذب على الصدق في هذه الصورة بأن تحصل فيه القدرة الموجبة لحصول الكذب؛ إذ هي من جملة أفعال الله سبحانه فكان يجوز أن يختار عز وجل إيجاد القدرة الموجبة للكذب مرة كما يختار إيجاد القدرة الموجبة للصدق أخرى؛ لأن إيجاد ذلك يجري للعادة فكان يجوز إختلافه كسائر ما يفعله بمجرى العادات من إنزال الأمطار وتصريف الأحوال من الحر والبرد وغير ذلك، فكان يجب أن لا يستمر اختيار العقلاء للصدق على الكذب في هذه الصورة بل كان يجوز أن يختلف الحال في ذلك فيختار هذا مرة وهذا مرة أخرى، وفي علمنا بخلاف ذلك دلالة على أن القدرة لا يجوز أن تكون موجبة لمقدورها ولا مقارنة له بل يجب تقدمها عليه.

وأما المسألة الثالثة

وهي أن القدرة متعلقة بالضدين.

فوجه الاستدلال بهذه الصيغة على ذلك: هو أنها لو لم تكن متعلقة بالضدين بل كان لكل واحد منها قدرة تتعلق به ولا تتعلق بالآخر لم نأمن أن يختار الفاعل الكذب على الصدق في هذه الصورة بأن تحصل فيه القدرة المتعلقة بالكذب دون القدرة المتعلقة بالصدق؛ لأنه ليس بينهما تعلق يمنع من جواز الانفصال بينهما فكان يجوز انفصال أحدهما عن الأخرى في مثل هذه الصورة فيؤدي ذلك إلى أن لا يستمر اختيار العقلاء الصدق على الكذب في هذه الصورة، بل يجوز أن يختار بعضهم الصدق بأن تحصل فيه القدرة المتعلقة به وأن يختار بعضهم الكذب في هذه بأن تحصل فيه القدرة المتعلقة على الكذب ولا تحصل فيه القدرة على الصدق فيمتنع اختياره للصدق؛ لفقد قدرته عليه فلا يقدر على فعل حسن يستغني به عن الكذب القبيح فيختاره لحاجته إلى الدينار المتعلق به وإن كان قبيحاً كما يختار كثير من العقلاء فعل القبيح للحاجة إليه، وفي علمنا بخلاف ذلك من أحوال العقلاء وأنه يستمر اختيار الصدق على الكذب وهذه دلالة على أن القدرة متعلقة بالضدين.

ومتى قيل: دلوا على أن الصدق والكذب ضدان حتى يلزم امتناع كونه قادراً عليها بقدرة واحدة لو امتنع تعلق القدرة بالصدق؟

قلنا: أن الصدق والكذب متى اختلفت حروفهما فصارت كالخبر أن محمداً رسول الله والخبر أن للقديم ثانياً وإنما قلنا بأن الحروف متى اختلفت تضادت؛ لأنه قد ثبت أن الواحد منا يتعذر عليه أن يفعل حرفين مختلفين في وقت واحد في محل واحد فلا يخلوا إما أن يكون أحدهما يمنع من وجود صاحبه بواسطة الغير أو لا بواسطة الغير، ولا يجوز أن يكون أحدهما مختلاً لوجوده بواسطة الغير وهو أن يكون أحدهما يمنع من وجود صاحبه؛ لأنه جارٍ مجرى الضد له كما يقال أن الافتراق يمنع من وجود التأليف بواسطة الغير وهو المجاورة؛ لأنه إنما أحال وجود التأليف من حيث هو ضد لما هو موقوف عليه في وجوده وهو المجاورة وذلك لأن الحروف من جملة الأعراض المدركة فلا يجوز أن يفتقر إلا إلى مجرد المحل؛ لأن مجرد المحل كافياً في ظهور أحكامها الصادرة عن صفاتها المقتضاة عن صفة من صحة كونها مدركة وغير ذلك وإنما الذي يفتقر إلى أمر زائد على المحل هو ما ظهور حكمه الصادر عن صفته المقتضاة عن صفة الذات مفتقراً إلى أمر زائد على المحل فيستحيل وجوده من دون وجود ذلك الأمر متى لم يكن هناك [حكم](١) يقوم مقامه في عين صفته المقتضاة فيكون كالحقيقة بذلك الصفة ويستحيل انفكاكها عنه؛ لأنه لو جاز وجوده من دون وجود ذلك الأمر الزائد لكان قد وجد من دون ظهور ما يكشف عما هو

(١) مخدوش لعله كذا.

عليه في ذاته فلا ينفصل وجوده عن عدمه؛ إذ الموجود إنما تميز عن المعدوم بظهور الصفة المقتضاة عن صفة الذات فيلزم أن يستحيل وجوده من دون وجود ذلك الأمر الزائد وذلك كالتأليف والعلم والقدرة وغير ذلك، فأما ما يكون ظهور حكمه يكفي [فيه وجود](١) المحل فإنه لا يحتاج في وجوده إلى أمر زائد على المحل كالألوان والطعوم والروائح والأكوان وغير ذلك، فإذاً مجرد المحل كافياً في ظهور حكم الحروف وجب أن يكون كافياً في وجودها، وإذا كان كافياً في وجودها بطل القول بأن أحد الحرفين يحيل وجود الآخر بواسطة الغير على معنى أن أحدهما لما يحتاج إليه الآخر في وجوده؛ لأنه لا يصح كون الحروف مضادة للجواهر وكيف يصح ذلك وهي محتاجه إليها والضد لا يحتاج الى ضده ولا يصح وجود ضده بل يحيل وجوده، وليس شيء من الحروف محتاجاً إلى أمر زائد على المحل فيقال أن حرفاً آخر يكون مضاداً لما يحتاج في وجوده، وإذا بطل القول بأن أحد الحرفين المختلفين يحيل وجود الآخر بواسطة الغير وجب أن يكون محيلاً له لوجوده لا بواسطة [الغير](٢) وهذا هو معنى التضاد إذ لا نعني بالضدين إلا الغير اللذين يستحيل اجتماعهما لا بواسطة، وإذا ثبت ذلك صح لنا ما رمناه أن الحروف متى اختلفت وجب تضادها فيصح

(١) مخدوش لعله كذا.

(٢) مخدوش لعله كذا.

ما قلنا من تضاد الصدق والكذب متى اختلفت حروفها، وإذا ثبت تضادها صح لنا الاستدلال بما قدمناه من الصيغة على أن القدرة متعلقة بالضدين كما بينا.

وأما المسألة الرابعة

وهو أن قبح الكذب في هذه الصورة [معلوم] ضرورة.

فوجه الاستدلال بالصيغة على ذلك: هو أن قبح الكذب لو لم يكن معلوماً ضرورة لما اشترك العقلاء في الامتناع من الكذب في هذه الصورة؛ لأنه متى لم يكن قبحه معلوماً ضرورة لم يجب اشتراك العقلاء في العلم بذلك فكان يجب أن يكون هو والصدق شيئين عند من لم يعلم قبحه في كل نفع وغرض، ومتى كانا شيئين عنده لم يجب اختياره للصدق على الكذب على طريقة واحدة بل كان يجوز أن يختار هذا مرة وذلك أخرى، وفي علمنا بخلاف ذلك وهو أن العقلاء يشتركون في الامتناع من الكذب في هذه الصورة وأنه يستوي في ذلك من كان منهم من أهل النظر والاستدلال ومن لا حظ له فيها كالعوام والمهملين لطرائق النظر، وأنه يستمر من العقلاء الامتناع من الكذب في هذه الصورة على طريقة واحدة دلالة على أن الكذب ما يعلم قبحه ضرورة.

ومتى قيل: ما أنكرتم انهم إنما اشتركوا في الامتناع من الكذب في هذه الصورة خيفة من الذم واللوم على فعله لا لعلمهم بقبحه؟

قلنا: إن عنى السائل بذلك أنهم إنما اشتركوا في الامتناع من الكذب في هذه الصورة لعلمهم بأنه مستحق به الذم وأن لفعله

مدخلاً في ذلك، فذلك هو معنى القبح إذ لا يعني إلا ذلك فكأنه قال أنهم إنما امتنعوا منه لعلمهم بقبحه.

وإن أراد بذلك: أنهم إنما تركوا ذلك وإن لم يعلموا أنه مستحق به الذم فذلك ما لا تأثير له في الامتناع من الفعل ألا ترى أن ذم المخالف لنا على اعتقاد التوحيد والعدل لا يصرفنا عنه لما لم يكن لفعل ذلك مدخلاً في استحقاق الذم، فبطل ما أورده السائل على ذلك، وصح أن قبح القبيح معلوم في هذه الصورة ضرورة.

وأما المسألة الخامسة

وهي أن الكذب قد يقبح وإن كان فيه نفع وغرض.

فوجه الاستدلال بهذه الصيغة على ذلك: هو أن الكذب لو لم يقبح إلا حيث تعرى عن نفع وغرض لكان هو والصدق شيئين في الحسن والقبح؛ لأنه يقبح حينئذ إلا حيث يقبح الصدق فإن الصدق متى تعرى عن نفع وغرض ووقع من العالم به ...

[وأما المسألة التاسعة]

.... ونحو الظلم المفعول لنفع وغرض إلى غير ذلك، ولا يجوز أن يكون لوصف من أوصاف الصيغة الراجعة الى آحادها بتأثير في الحسن من وجودها وحدوثها وحلولها وصفات أجناس حروفها؛ لأن الصيغة تكون تارة حسنة وتارة قبيحة وتارة غير حسنة ولا قبيحة مع أن هذه الأوصاف ثابتة لها فلا يجوز أن تجعل مؤثرة في ذلك ولا جزؤاً للمؤثر فيه، وكذلك فلا يجوز أن تكون الصيغة خبراً أو صيغة إخبار أو صدقاً تأثير في ذلك لما رمناه من أن الحسن يدور مع مجموع الأمرين الذين ذكرنا في النفي والإثبات دون هذه الأمور فلا يجوز أن تجعل مؤثرة ولا جزأ للمؤثر؛ لأنها لو كانت مؤثرة أو جزؤاً للمؤثر لكان يجب أن ينتفي الحسن عن الفعل بانتفائها ويثبت بثباتها، ومعلوم أن الفعل متى حصل فيه غرض وتعرى عن وجوه القبح وجب كونه حسناً وإن لم تكن صيغته إخبار ولا خبراً أو لا صدقاً بأن يكون أمراً أو نهياً خارجاً عن نوع الكلام وقبيله، وكذلك فقد يكون الفعل صيغة إخبار وخبراً وصدقاً ولا يكون حسناً بأن لا يحصل فيه غرض ولا يتعرى عن سائر وجوه القبح فإذا كان حسن الفعل يدور مع مجموع هذين الأمرين في النفي والإثبات فمتى حصل في الفعل غرض وتعرى عن سائر وجوه القبح وجب أن يكون حسناً، فإن فقد كل أمر يشار إليه ومتى لم يحصل فيه غرض أو حصل فيه غرض ولكنه لم يتعرى عن

سائر وجوه القبح لم يجز كونه حسناً وإن حصل فيه كل أمر يشار إليه سوى هذين الأمرين علمنا أن اجتماعهما هو المؤثر في ذلك دون غيره، فثبت ذلك أن الصدق إنما يحسن لحصول غرض فيه وتعريه عن سائر وجوه القبح.

وأما المسألة العاشرة

وهي أن الفاعل في الشاهد قد يفعل الفعل لحسنه.

فوجه الاستدلال بهذه الصيغة على ذلك: هو أن المخير بين الصدق والكذب متى اختار الصدق على الكذب في هذه الصورة لا يخلوا إما أن يكون اختياره وفعله لحسنه فقط أو لما فيه من النفع فقط أو لمجموعهما.

لا يجوز أن يكون إنما اختاره وفعله لما فيه من النفع فقط؛ لأنه لو كان إنما اختاره لذلك فقط لما استمر اختياره للصدق على الكذب على طريقة واحدة لأن الكذب قد ساواه فيما له اختياره وفعله وهو النفع ومعلوم خلاف ذلك على ما تقدم.

وإن كان إنما اختار الصدق لحسنه فقط فقد صح ما رمناه من أن الفاعل في الشاهد قد يفعل الفعل لحسنه، وكذلك إن قيل أنه إنما اختاره لحسنه وللنفع وذلك لأن من فعل الفعل لوجهين فإنه يجوز أن يفعله لأحدهما؛ لأن لكل واحد منهما تأثيراً في الدعاء إلى الفعل ألا ترى أن من فعل فعلاً لأن فيه نفعاً ودفع ضرراً فإنه يجوز أن يفعله وإن لم يكن فيه إلا أحد الأمرين، وذلك فإن من دخل الدار لزيارة عمرو ولأخذ وديعة له عند زيد فإنه يجوز أن يختار الدخول ويفعله لأحد الوجهين كما يجوز أن يفعله لكليهما، فصح بهذه الجملة أن الفاعل قد يفعل الفعل لحسنه، فعلى هذه الطريقة يجري القول في العشر

الفوائد التي تضمنها صيغة دليل واحد، ونسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إنه ولي الإجابة وأهل المغفرة بمنه ولطفه، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

الفهرس

المقدمة ١
التعريف بالمؤلف..... ٣
الصيغة الواحدة ٨
المسألة الأولى: أن الواحد منا مُحدِث لتصرفه..... ١٠
المسألة الثانية: أن القدرة متقدمة على مقدورها وغير موجبة له..... ١٢
المسألة الثالثة: أن القدرة متعلقة بالضدين ١٣
المسألة الرابعة: أن قبح الكذب معلوم في هذه الصورة ضرورة ١٧
المسألة الخامسة: أن الكذب قد يقبح وإن كان فيه نفع وغرض ١٩
المسألة التاسعة: يحسن الفعل لحصول غرض فيه وتعريه عن سائر وجوه القبح. ٢٠
المسألة العاشرة: أن الفاعل في الشاهد قد يفعل الفعل لحسنه..... ٢٢
الفهرس..... ٢٤